في عدة لم تنقض انها عدة اذا وطئت المعتدة لشبهة يجب عليها عدتان وانهما لا تتداخلان عند الشافعي رحمه الله لان المقصود هو العبادة فان الاعتداد عبادة كف عن التزوج والخروج ولا تداخل في عبادة الكف والامساك كالصومين لا يتداخلان في يوم واحد وعندنا تتداخلان ولو كملت الاولى دون فعليها اتمام العدة الثانية لان المقصود الاصلي هو التعرف عن فراغ الرحم وانه حاصل بالواحدة ومعنى العبادة تابع ولهذا تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف والعبادة لا تحصل من المكلف بدون علمه ولا تجامع تركها والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد باربعة اشهر وعشر وتحتسب مما تراه فيها من الحيض تحقيقا للتداخل بقدر الامكان **وعتقها في عدة التحريم يغير العدة بالتتميم** وعندنا في قول القديم اذا اعتقت الامة في عدتها عن طلاق بائن تنتقل عدتها الى عدة الحرائر عند الشافعي رحمه الله في قول كما في العدة عن الطلاق الرجعي وفي قول لا تنتقل لا في العدة عن طلاق بائن ولا في العدة عن طلاق رجعي وفي قول تنتقل في العدة عن طلاق رجعي ولا تنتقل في العدة عن طلاق بائن كما هو مذهبنا والفرق بين البائن والرجعي ان الزوجية باقية في العدة في فصل الطلاق الرجعي لان النكاح من كل وجه قائم لما مر فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر كما لو اعتقت قبل الطلاق فان عدتها تكون عدة الحرائر بخلاف المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لزوال النكاح بالبينونة والموت **لو مات زوج الحامل الصغير فانما عدتها الشهور** اذا مات الصبي عن امراته الحامل فعدتها اربعة اشهر وعشر عند الشافعي رحمه الله لان هذا الحمل لم يثبت نسبه من الميت فلا يتعلق انقضاء العدة بوضعه كما لو حبلت بعد موت الزوج وعندنا عدتها تنقضي بوضع لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من غير فصل بين ان يكون الحمل من الزوج او من غيره ولا بين ان تكون العدة عدة الوفاة او عدة الطلاق وانها نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وفراغها عن الولد ووضع ادل على الفراغ من الشهور وكان تعليق انقضاء العدة بوضع الحمل بخلاف ما اذا وجدت الحمل بعد موت الزوج لدخولها حين مات زوجها تحت قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلا يتغير بعد ذلك ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لعدم الماء الذي يكون الولد منه **وحيضة عدة ام الولد وفي العتق فسخ العقد** عدة ام الولد في العتاق حيضة واحدة عند الشافعي رحمه الله لانها للتعريف فراغ رحمها فيتقدر بحيضة كالاستبراء وعندنا عدتها ثلاث حيض لانها زوال الفراش

فاشبهت عدة الطلاق اذا وقعت الفرقة بين العنين وامراته لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عند الشافعي لان المراة ردت النكاح بعيب في الزوج فصار كرد المبيع بعيب وجد في المبيع وعندنا هي طلقة بائنة لان الزوج عجز عن الامساك بالمعروف وامتنع عن التسريح بالاحسان بعد تعنته عليها فناب القاضي منابه فيه فكانه سرحها عند طلب الطلاق منه **وفي فرار الزوج بالثلاث لا حق للمراة في التراث** اذا طلق المريض مرض الموت امراته ثلاث تطليقات ثم مات وهي في العدة لم ترثه عند الشافعي رحمه الله وهو القياس لزوال النكاح من كل وجه وانتفاء الزوجية التي بها التوارث بينهما ولهذا لا يرثها الزوج لو ماتت هي دونه وعندنا ترثه لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء زمان العدة دفعا للضرر عنها وانه ممكن لان النكاح باق في حق بعض الاثار فيبقى في حق ارثها اياه تحصيلا لما ذكرنا من المصلحة بخلاف ما بعد انقضاء العدة لانه لا امكان لانتفاء ما به الارث من كل وجه حقيقة وشرعا اما حقيقة فظاهر واما شرعا فلان الشرع قد اباح لها التزوج باخر ولذلك الا بالحكم بزوال النكاح الاول بعلائقه وابانة من كل وجه **ووقع ظهار اهل الذمة وعوده الامساك دون العزمة** اذا ظاهر الذمي من امراته يصح ذلك عند الشافعي رحمه الله فيلزمه ان يكفر بالاعتاق ولانه يملك طلاقها فيملك الظهار منها لان الحرمة الثابتة بالطلاق اقوى واشد من الحرمة الثابتة بالظهار والذي يملك اثبات اقوى الحرمتين يملك اثبات اضعفهما وعندنا لا يصح لان النص وهو قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم لا يتناول الذمي لان المراد بالضمير الذي هو كم من قوله منكم هم المومنون باجماع ائمة التفسير ولا يساوي الذمي المسلم في الجناية الموجبة للحرمة الموقتة الى غاية وجود الكفارة فلا يقاس عليه وانما قلنا انه لا يساويه في هذه الجناية لان وجود ما هو منكر من القول وزور من المسلم اقبح منه من الذمي لانه اذا وجد من مسلم فهو تدنيس لعرضه الطاهر بهذه الجناية واذا وجد من الذمي فهو تدنيس لعرضه الرجس الخبيث النجس بنجاسة الكفر بهذه الجناية ولا شك في ان الاول اقبح من الثاني وابلغ جناية منه **والعود في باب الظهار** هو بعد الظهار عند الشافعي رحمه الله حتى لو طلقها موصولا بالظهار لا تلزمه الكفارة عنده لان العود ممن صنع شيئا هو نقض ما صنع يقال صنع الامير في حق فلان صنيعة ثم عاد لها اي نقضها فنقض ما صنع من الظهار في امساكها نكاحا لان موجب هذا التشبيه ان لا يمسكها نكاحا فاذا امسك فقد نقض ما صنع وانا نقول نقض ما صنع في

Copyright © King Saud University